عند ابي حنيفة وجعلا القول للصبي لانه ادعى انه انعلق حرا والاصل في بني ادم
الحرية فلم يكن مقرا بالرق وله انه اقر بالرق حيث اقر برق امه لان الولد يتبع الام
في الرقية ودعواه انه حر بعد اقراره يكون دعوى حرية عارضية ينكرها ذو اليد فيكون
القول له وجعله لها اي ابو يوسف القول لامة في يد رجل لو ادعت امومية
ولد لفلان او كونها مدبرته او معتقته فصدقها فلان وكذبها ذو اليد
وقال انت امتي وقالا القول لذي اليد له انها ادعت العتاق او شعبة من شعبه
فصارت كانها ادعت حرية الاصل فيكون القول لها ولهما انها في يد ذي اليد حقيقة
ان تخرج نفسها من يده وتثبت كسبها الغيره فلا تصدق لان الاصل ان يكون الاملاك
في يد الملاك ولو اقرت بنكاح لرجل فماتت فصدقها فهو اي اقرارها باطل
عند ابي حنيفة وقالا جايز مقيدا باقرار المراة لان المقر لو كان رجلا فصدقته بعد موته
صح اقراره اتفاقا فلها الميراث والمهر وقيد بتصديق الزوج بعد موتها لانه لو صدقها
في حال حيوتها يثبت النكاح اتفاقا لهما ان الاقرار بالنكاح لا يبطل بالموت لما سبق ان
المقر لو كان زوجا صح بعد موته وله ان النكاح يزول بموتها بالكلية حتى يجوز له ان
يتزوج باختها فيبطل اقرارها بالنكاح بالموت وقيل الخلاف في العكس اي في عكس
هذه الصورة وهو ما اذا اقر الزوج بنكاحها ثم مات فصدقته في العدة يبطل
اقراره عند ابي حنيفة وقالا يجوز فيجب لها المهر لان المراة محل النكاح فامكن ان يبقى
النكاح ببقائها ولهذا يجوز لها غسله بخلاف ما اذا ماتت هي لفوات المحل ولهذا
لا يحل له غسلها وله ان المقر به هو النكاح وثبوته بعد موته محال فلا يتصور
ابقاؤه وبهذا ظهر ان الحق هذا القول ولهذا قال على الاصح او كان في يده اي يد
الزوج مال فقال لاخر ماتت اختك زوجتي وهذا ميراث بيني وبينك فنفى
الاخر زوجيته يحكم ابو يوسف بقسمته بينهما لان المال في يده ولم يقر للاخ
الا بالنصف والاخ يدعي الزيادة على النصف وذو اليد ينكر وقالا هو للاخ لان
... يثبت بتصادقهما وزوجيته لم تثبت فيستحق الاخ الكل الا الزوج الا ان
يثبت الزوج بالبينة ما نفاه الاخ وهو الزوجية فيكون المال بينهما نصفين او اقر
الاف مضاربة زيد يعني لو اقر بان هذه الالف التي في يده دفعها اليه زيد مضاربة بالنصف

ثم قال

ثم قال بل عمرو اي بل هي مضاربة عمرو وادعى كل منهما انه دفعها اليه مضاربة
بالنصف ثم ربح المضارب الفا يجعل ابو يوسف المال كله ونصف الربح لزيد
ولا يغرمه ابو يوسف لعمرو الفا لانه لما اقر بالمال لزيد نفذ فظهر المضاربة بينهما
واقراره بعده لعمرو لم يصح في عين المال فكان اقرارا على نفسه بالضمان لا غير
اي لا شيء لعمرو من لان المال مضمون على المضارب في حق عمرو وضمنه اي محمد المضارب
لكل منهما الفا فيبقى ما في يده له لانه اقر بالمال لزيد وقبل نفاذه بتصديق المقر له
اقر لعمرو فكان متلفا باقراره لكل منهما الفا وامره محمد بالتصدق بالربح لتوهمه
انه حصل لا من ملكه وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالفين وقال هما اصل
وربح وقال رب المال بل هما راس المال ولا ربح لا لرب المال اي قال زفر القول لرب المال
في انهما اصل لان المضارب يدعي لنفسه في المال شيئا وهو نصيبه من الربح ورب المال
ينكره ولنا ان رب المال يدعي ان المقبوض منه الفا درهم والمضارب ينكره ولو
قال هذا المال لي ولهذا اخي ميراث فقال اخوه المشار اليه انا ابنه اي ابن
الميت دونك اي لست ابنه والمال كله لي قسمنا بينهما نصفين ولا يفرد
به المقر له اي قال زفر المال كله للمقر له لان بنوة المقر له ثبتت بتصادقهما
ولم تثبت بنوة ذي اليد ولنا ان هذا الاقرار اقرار بالنسب على الغير فلا يصح لكنه صحيح
في حق المال فيتنصف بينهما لاستوائهما في الاستحقاق فان قلت قال ابو حنيفة
ومحمد في المسئلة السابقة وهي قوله لاخر ماتت اختك زوجتي وهذا ميراث بيني
وبينك ان الاخ يستحق كل المال وقالا في هذه المسئلة ان الاخ يستحق النصف فما
الفرق بينهما قلت الفرق انه في المسئلة السابقة نسب اصلي وادعى لنفسه
شيئا طاريا فلا يصدق الا ببينة او تصديق فيسترد الكل وفي هذه المسئلة كلاهما
في النسب سواء فهما سواء ولو اقر حربي اسلم باخذ مال من مسلم او ذمي قبل
الاسلام اي اسلام المقر او باتلاف خمر كافر بعده اي بعد اسلام المقر له
او مسلم اي لو اقر مسلم بمال حربي اي باخذ مال الحربي اي في دار الحرب او
بقطع اي لو اقر المولى بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد اي في
اسناد الافعال الى ما ذكره من الزمان بان قال اخذت مالي بعد اسلامك وقال

الثاني والعشرون

الثالث

العبرة

Copyright © King Saud University